

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6558 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال .

فقال تقضيه أن قبل توفيت أمه على كان نذر في A أن رسول الأنصاري عبادة بن سعد استفتى رسول الله ( أقضه عنها ) .  
[ ر 2610 ] .

وقال بعض الناس إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا أو احتيالا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك إن أ تلفها فمات فلا شيء في ماله .  
[ ش غرضه من الإتيان بالحديث بيان أن النذر لا يسقط بالموت وكذلك جميع حقوق الله تعالى وهو يرد بهذا على من يقول بسقوط الزكاة أو بالاحتيال ]